الأمم المتحدة

A/C.3/69/L.50

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

051114 051114 14-63852 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

القسري[٣]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] وبروتوكولاتها الإضافية[٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٦]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٧] و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٨] بشأن سلامة الصحفيين، و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢[٩] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٨] بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الموجز لمفوضية

---

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/69/268.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53/Add.1)، الفصل الرابع.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53).

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين[١٠]، وكذلك بقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٤ المعنون ''الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام''[١١]،

وإذ تحيط علما بجميع التقارير التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، ولا سيما بتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[١٢]، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا[١٣]، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين[١٤]، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في وارسو وتوصياته المحددة[١٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

---

(١٠) A/HRC/27/35.

(١١) متاح على الموقع التالي: www.unesco.org.

(١٢) A/HRC/20/17.

(١٣) A/HRC/20/22 و Corr.1.

(١٤) A/HRC/24/23.

(١٥) انظر S/2013/422، المرفق.

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر الترهيب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديدات وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قتلوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولا، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضا بأن الصحفيين معرضين بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافا في مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - تحث على الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري؛

٤ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين ولإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بمواصلة تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين

والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

٧ - تهيب بالدول أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسبا، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٨ - تهيب أيضا بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

٩ - تشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في حرية التعبير وسلامة الصحفيين في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقا لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.